المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 12.00
بشأن إحداثه وتنظيم التدرج المهني

السنة التشريعية الثالثة
دورة إستثنائية مارس 2000

تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السادة المستشارون المحترمون

أتشرف باسم لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، أن أقدم لمجلسنا الموقر التقرير الذي تم إعداده حول مشروع القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، بعد أن قامت اللجنة بدراسته وتعديله والبت فيه خلال ثلاثة اجتماعات حضرها السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وذلك يومي الخميس 23 والاثنين 27 مارس 2000.

وفي البداية، ومن خلال عرض السيد الوزير، ثم التذكير بالدور الحيوي الذي أصبح يضطلع به نظام التكوين المهني كدعامة فاعلة في سياسة إنعاش التشغيل، وتنمية المقاولة، وتأهيلها و كذا بسياسة الوزارة المعنية وتوجهاتها للرقي بهذا القطاع .

وبخصوص مشروع القانون المتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني أوضح السيد الوزير أن فلسفة هذا المشروع تنسجم مع مقتضيلت

الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتستهدف بالأساس النسيج الاقتصادي للمقاولات الصغرى والمتوسطة، وهو الأمر الذي يمكن هذه المقاولات من الاستفادة من مجموعة من الطاقات الشابة، فضلا عن تمكين هؤلاء الشباب من اكتساب الخبرة والمؤهلات التي من شأنها أن تسهل اندماجهم في الحياة العملية.

وفي إطار المناقشة العامة، أبدى العديد من السادة المستشارين جملة من التساؤلات تمحورت حول الغاية من هذا المشروع، والفرق بينه وبين مشروع القانون الذي ينظم التمرس المهني، ومدى حضور الجانب التربوي واللغوي في هذا المشروع، كما أثيرت مناقشة عميقة بخصوص مجموعة من النقط والمتعلقة خاصة بسن المتدرجين وعددهم، ومبلغ المنحة، ومفهوم الإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

وفي معرض جوابه، أشار السيد الوزير إلى أن الهدف المتوخى من هذا المشروع هو استقبال 40.000 مستفيدا من التدرج المهني في أفق سنة 2004/2003 و 60.000 مستفيدا في أفق 2009/2008 بالإضافة إلى تنظيم وتتبع ومراقبة التدرج المهني عن طريق تحديد العلاقة بكيفية دقيقة بين المتدرج وصاحب المقاولة بعقد من نوع خاص يتضمن حقوق وواجبات الطرفين.

كما اعتبر السيد الوزير أن التدرج المهني كما هو محدد في مشروع هذا القانون يختلف عن التمرس المهني المحدث بقا نون 36/96 على اعتبار أن التدرج المهني يتم أساسا داخل مكان العمل لفائدة أشخاص لا يتوفرون بالضرورة على الشروط المتعلقة بالمستوى الدراسي، والسن المطلوبة لولوج الأنماط الأخرى للتكوين المهني، كما قد

يختتم التدرج المهني بدبلوم أو فقط بشهادة تثبت المؤهلات التي اكتسبها المتدرج.

ومن جهة أخرى، فقد تناولت اللجنة بالدراسة مواد المشروع، حيث أثيرت العديد من الملاحظات والاستفسارات من طرف السادة المستشارين ، تفضل السيد الوزير بالإجابة عنها بكل دقة وتفصيل.

وقد خلصت اللجنة بعد ذلك إلى تقديم جملة من التعديلات همت عدة مواد، كما اتفقت اللجنة على تشكيل لجينة أوكلت إليها مهمة إعداد صيغة جديدة للمواد المقترح تعديلها.

وهكذا، فبالنسبة للمادة الثالثة[3] تمت إضافة الفقرة الأخيرة للتركيز على الجانب التربوي والأخلاقي واللغوي للتدرج المهني .

وفيما يخص الفقرة الأولى من المادة السادسة [6] تم استبدال مصطلح الادارة بمصطلح السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني من أجل تحديد السلطة الحكومية التي سترخص بالاستثناءات الممكن تخويلها لقبول متدرجين يقل عمرهم عن 15 سنة في بعض الحرف أو التأهيلات .

وبالنسبة للمادة السابعة [7] فقد تم الاقتصار في الفقرة الثانية على عبارة أن لا يقل عمره عن 20 سنة مع حذف الباقي، كما تمت إعادة صياغة الشطر الثاني من الفقرة الثالثة بهدف إدخال نوع من المرونة على تحديد عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم حسب خصوصيات كل حرفة أو تأهيل.

وفيما يتعلق بالمادة الثالثة عشرة [13] فقد تم حذف الفقرة الثامنة حتى لا يبقى مبلغ المنحة شرطا من شروط صحة عقد التدرج المهني.

وفي المادة الخامسة عشرة [15] تم استبدال مصطلح الإدارة بمصطلح السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وفي المادة السادسة عشر [16] تمت إضافة كلمة "**كل**" للتأكيد على أن المقاولات الصناعية التقليدية تستفيد من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج في كل الحرف أو التأهيلات، التي تحددها الادارة سواء كانت إنتاجية أو خدماتية بالإضافة أيضا إلى استبدال مصطلح الإدارة بمصطلح السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وفي المادة عشرون [20] تمت إضافة عبارة "**بما في ذلك الغرف المهنية**" للتأكيد على إمكانية استفادة الغرف المهنية من الإعانات والهبات المنصوص عليها في هذه المادة.

أما المادة الثالثة والعشرين [23] فقد تم اقتراح حذفها برمتها نظرا لطبيعتها الزجرية وصعوبة تطبيقها في أرض الواقع.

أما في المادة الخامسة والعشرين [25] فقد تم اقتراح تمديد الأجل المخول للهيآت المختصة لإعداد التقرير حول جوهر النزاع ورفعه إلى القاضي المختص من خمسة عشر يوما -15- إلى ثلاثين يوما -30- لإعطاء مهلة كافية للهيآت المذكورة.

وفي الأخير أحيط المجلس الموقر بأن اللجنة قد صادقت على مواد المشروع كما تم تعديله بالنتيجة التالية :

من المادة 1 إلى المادة 6 : بالإجماع

من المادة 7 إلى المادة 25 :

الموافقون	المعارضون	الممتنعون
11	01	لا أحد

وعلى المشروع برمته كما عدل بالنتيجة التالية :

الموافقــون	المعارضون	الممتنعـون
11	01	لا أحد

مقرر اللجنة

الامضاء : الحاج الطاهري

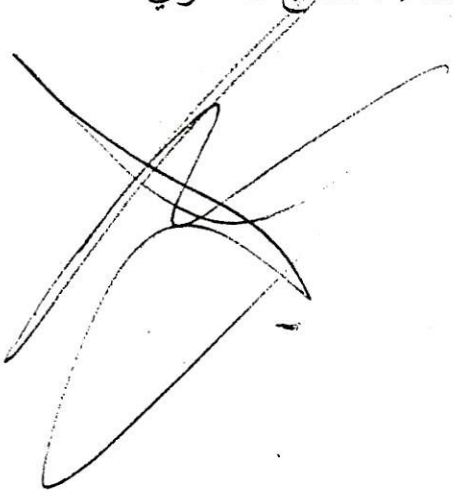

عرض السيد الوزير

عـــرض السيـــد الوزيـــر

سيدي الرئيس،

حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

بالنسبة **لمشروع القانون المتعلق بإحداث وتنظيـــم التـــدرج المهني**، و كما لا يخفى عليكم، فقد أقر الميثاق الوطنـــي للتربيـــة والتكوين هذا النمط الجديد من التكوين الذي يعتمد علـــى النســـيج الاقتصادي للمقاولات الصغرى والمتوسطة ويمكن المستفيدين منـــه من اكتساب المؤهلات الضرورية لتسهيل اندماجـــهم فـــي الحيـــاة العملية.

وقد استفاد من هذا النمط من التكوين، الذي يتم تجريبه منذ سنة 1998/1997 في قطاعي الصناعة التقليدية الإنتاجية والفلاحـــة حوالي 6.000 شاب .

ويهدف مشروع القانون بإحداث وتنظيم التدرج المهني إلى :

- تعريف التدرج المهني باعتباره تكوينا يتم أساسا داخل المقاولـــة بنسبة 80 في المائة على الأقل من مدته الإجمالية قصد إعـــداد المتدرجين للاندماج في الحياة العملية؛
- تحديد العلاقة بين المتدرج وصاحب المقاولة بعقد مـــن نـــوع خاص يتضمن حقوق وواجبات الطرفين ؛

- تحديد الهيئات والقطاعات التي تقوم بتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي؛
- تحديد الشروط الواجب استيفاؤها في المتدرج وصاحب المقاولة المستقبلة للمتدرجين؛
- إحداث هيئات تتكلف، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، بتخطيط وتنظيم وتتبع وتقويم ومراقبة التدرج المهني؛

- سن تدابير تحفيزية لفائدة المقاولات التي تستقبل المتدرجين، لاسيما:
  - عدم إخضاع المتدرجين لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
  - تحمل مركز التكوين بالتدرج المهني تأمين المتدرجين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
  - إعفاء المنحة المخولة للمتدرجين من رسم التكوين المهني؛
  - تحمل الدولة تكوين مؤطري التدرج المهني داخل المقاولات ؛
  - منح مساهمة مالية من طرف الدولة لمقاولات الصناعة التقليدية المستقبلة للمتدرجين.

وتجدر الإشارة إلى أن التدرج المهني، كما هو محـــدد فـــي مشروع هذا القانون، يختلف عن التمرس المهني المحدث بالقـــانون رقم 36/96.

فالتدرج المهني يتم أساسا داخل مكان العمل لفائدة أشخاص لا يتوفرون بالضرورة على الشروط المتعلقة بالمستوى الدراســي والسن المطلوبة لولوج الأنماط الأخرى للتكوين المهني.

يختتم التدرج المهني بدبلوم أو فقط بشهادة تثبت المؤهلات التي اكتسبها المتدرج.

ينظم التدرج المهني، بالإضافة إلـــى مؤسســـات التكويـــن المهني، من طرف الغـــرف والمنظمـــات المهنيـــة والمقـــاولات والجمعيات وكل هيئة عمومية تتولى التكوين التأهيلي.

يمكن أن ينظم التكوين العام والتكنولوجي المكمل للتكويـــن التطبيقي، الذي يتم داخل مكان العمل، في أي فضاء يخصص لهذا الغرض وليس بالضرورة داخل مؤسسة للتكوين المهني.

وإن الهدف المتوخى من خلال مشروع هذا القـــانون هـــو استقبال 40.000 مستفيد من التـــدرج المـــهني فـــي أفـــق ســـنة 2004/2003 و60.000 مستفيد في أفق سنة 2009/2008.

مشـــــروع القانـــــون

مشروع قانون رقم 12.00

بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط) 2000 - 1420

مشروع قانون رقم 12.00
بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الباب الأول

تنظيم التدرج المهني

المادة 1

يحدد هذا القانون نظام التدرج المهني، الذي يعرف أدناه بـ «التدرج المهني»، وهو نمط من أنماط التكوين المهني يتم أساسا بالمقاولة.

ويهدف التدرج المهني إلى اكتساب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني يسمح للمتدرجين بالحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة العملية.

المادة 2

يقصد، في أحكام هذا القانون بـ :

- المقاولة، كل مكان للعمل يتم به التكوين التطبيقي للمتدرجين، وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- صاحب المقاولة، المسؤول المؤهل للتعاقد باسم المقاولة ؛
- المتدرج، كل شخص مرتبط مع مقاولة بعقد للتدرج المهني مطابق لأحكام هذا القانون ؛
- مركز التكوين بالتدرج المهني، المؤسسات والهيئات التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المشار إليها في المادة 3 أدناه.

المادة 3

يتضمن التدرج المهني تكوينا تطبيقيا يتم بالمقاولة بنسبة 80% على الأقل من مدته الإجمالية ويتمم بنسبة 10% على الأقل من هذه المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي منظم :

- في إطار اتفاقيات مبرمة مع الإدارة، من طرف :
  * كل غرفة أو منظمة مهنية ؛
  * كل مقاولة عمومية أو خاصة ؛
  * كل جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- من طرف كل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للدولة أو مرخص لها من لدنها لهذا الغرض ؛
- من طرف كل هيأة عمومية تتولى التكوين التأهيلي.

المادة 4

تحدد، بنص تنظيمي، الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها، وكذا الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني.

غير أنه لا ينبغي أن تتجاوز المدد الإجمالية للتدرج المهني، في أي حال من الأحوال، ثلاث (3) سنوات.

المادة 5

تخضع علاقة التكوين بالتدرج المهني لعقد يبرم بين صاحب المقاولة والمتدرج أو ولي أمره، طبقا لأحكام المواد من 12 إلى 14 أدناه ولتشريع الشغل المطبق في ميدان التدرج المهني، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

ويمكن للمتدرج وصاحب المقاولة الاتفاق على مدة تجريبية يمكن خلالها لكل من الطرفين فسخ عقد التدرج المهني المنصوص عليه في هذه المادة، بدون تعويض، شريطة إشعار مركز التكوين بالتدرج المهني بهذا الفسخ.

المادة 6

يمكن أن يقبل بصفة متدرج كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون بالغا من العمر 15 سنة كاملة على الأقل، عند تاريخ إبرام عقد التدرج المهني، ما لم ترخص الإدارة صراحة بخلاف ذلك ؛

2 ـ أن يثبت استيفاء شروط الولوج المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 7

يمكن لكل صاحب مقاولة أن يستقبل المتدرجين إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1 ـ أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بسبب جناية أو جنحة ذات طابع أخلاقي أو لها علاقة بالإضرار بالقاصرين ؛

2 ـ أن لا يقل عمره عن 20 سنة في حالة استقبال متدرجين قاصرين، وأن يكون متزوجا في حالة استقبال متدرجات قاصرات ؛

3 ـ أن ينتدب مؤطرا للتدرج المهني يتكلف بتأطير المتدرجين، ما لم يحتفظ لنفسه بهذه الصفة. ويجب على مؤطر التدرج المهني أن يستوفي الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ولا يمكن أن يتعدى عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم متدرجين إثنين عن كل مؤطر للتدرج المهني إلا بترخيص من الإدارة.

ولا يجوز أن يترتب عن استقبال المتدرجين أي تقليص لعدد العاملين بالمقاولة وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية.

المادة 8

يصرف صاحب المقاولة للمتدرج منحة شهرية يتم تحديدها باتفاق معه أو مع ولي أمره.

ويمكن أن تقل هذه المنحة عن الحد الأدنى للأجور المعمول به في القطاع الذي يتكون فيه المتدرج كما يمكن مراجعتها خلال مدة التدرج المهني.

المادة 9

يلتزم صاحب المقاولة التي تستقبل المتدرجين بما يلي :

1 ـ أن يمسك سجلا خاصا بالمتدرجين مطابقا للنموذج الذي تحدده الإدارة. ويجب أن يتضمن هذا السجل تواريخ بداية ونهاية التدرج المهني بالنسبة لكل متدرج. كما يجب على صاحب المقاولة أن يضع هذا السجل في متناول الهيئات المختصة المكلفة بتتبع أنشطة التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ؛

2 ـ أن يسهر على تكوين المتدرج بطريقة منهجية وتدريجية، وأن لا يكلفه بأعمال تفوق طاقته أو يعهد إليه بما ليس له ارتباط بالحرفة أو التأهيل اللذين يتم تهييئه لهما ؛

3 ـ أن يزود المتدرج مجانا بالأدوات ومواد العمل اللازمة لتدرجه داخل المقاولة ؛

4 ـ أن يحرص على إخبار مركز التكوين بالتدرج المهني وأب أو ولي المتدرج في حالة تعرض هذا الأخير لحادث أو مرض، أو في حالة تغيبه أو إتيانه بعمل أو سلوك يستدعي تدخلا من طرفهما ؛

5 ـ أن يمنح المتدرج جميع التسهيلات التي تمكنه من متابعة تكوينه التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج المهني ومن اجتياز اختبارات تقويم التدرج المهني ؛

6 ـ أن يسمح بزيارات الاستطلاع والمراقبة التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه ؛

7 ـ أن لا يشغل المتدرج فوق الحصة الأسبوعية المحددة للتدرج المهني.

المادة 10

يلتزم المتدرج بما يلي :

1 ـ إنجاز الأشغال الموكولة إليه مع مراعاة البند 2 من المادة 9 أعلاه ؛

2 ـ الاعتناء بالأدوات الممنوحة له وإرجاعها ؛

3 ـ احترام أوقات العمل وقواعده والمواظبة على الحضور سواء داخل المقاولة أو في فضاء التكوين المعد من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، وذلك حسب الرزمانة المقررة.

المادة 11

يتعين على مركز التكوين بالتدرج المهني أن يمنح للمتدرج المسجل به دفتر التدرج المهني المعد لتتبع مراحل التكوين داخل المقاولة، كما يتعين عليه تحديد البرنامج الزمني والحصة الأسبوعية للتكوين وكذا تواريخ الاختبارات وأمكنتها، وذلك باتفاق مع صاحب المقاولة.

الباب الثاني

عقد التدرج المهني

المادة 12

يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية :

أولا : يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجانا الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه ؛

ثانيا : يوقع من طرف صاحب المقاولة والمتدرج أو ولي أمره ؛

ثالثا : يتم إيداعه لدى مركز التكوين بالتدرج المهني، وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

غير أنه إذا كان صاحب المقاولة أب المتدرج أو ولي أمره، فإن عقد التدرج المهني يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقاولة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة 13

يتضمن عقد التدرج المهني البيانات والبنود التالية :

أولا : هوية المتعاقدين وسنهم وعنوانهم ؛

ثانيا : ميدان أو ميادين عمل مقاولة الاستقبال ؛

ثالثا : عدد العاملين والمستخدمين بالمقاولة ؛

رابعا : عدد المتدرجين المتواجدين بالمقاولة لمتابعة تكوينهم ؛

خامسا : الحرفة أو التأهيل اللذين سيتم إعداد المتدرج لهما ؛

سادسا : مدة التدرج المهني ؛

سابعا : المدة التجريبية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛

ثامنا : مبلغ منحة التدرج المهني ؛

تاسعا : المدة التي يلتزم بها المتدرج، بعد إتمام تكوينه، للعمل لحساب صاحب المقاولة، عند الاقتضاء ؛

عاشرا : هوية وصفة المؤطر المكلف بتأطير المتدرج.

المادة 14

يعتبر كل عقد للتدرج المهني مقبولا من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، إذا لم يشعر المتعاقدين برفضه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه، وفق الأحكام الواردة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويعفى عقد التدرج المهني من رسوم التسجيل والتنبر.

الباب الثالث

تدبير التدرج المهني

المادة 15

تحدد الإدارة بنص تنظيمي، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، الهيئات المكلفة بتخطيط التدرج المهني وتنظيمه والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة، وخاصة مؤطر التدرج المهني.

الباب الرابع

التدابير التحفيزية

المادة 16

تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية، التي تستقبل متدرجين في الحرف أو التأهيلات التي تحددها الإدارة، من مساهمة للدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج، وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

لا تخضع هذه المساهمة وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه لإنجاز برامج التكوين بالتدرج المهني لأي رسوم أو ضرائب.

المادة 17

لا يخضع المتدرجون لنظام الضمان الاجتماعي، كما يعفون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدرج المهني التي يتقاضونها.

وتعفى المقاولات من أداء رسم التكوين المهني عن منحة التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون، التي تصرفها للمتدرجين الذين تستقبلهم.

المادة 18

تتكفل الدولة بالتكوين البيداغوجي لمؤطري التدرج المهني.

المادة 19

يتعين على مراكز التكوين بالتدرج المهني تأمين المتدرجين خلال مدة تدرجهم بالمقاولة المستقبلة لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 20

يمكن لمراكز التكوين بالتدرج المهني أن تتلقى إعانات للتجهيز والتسيير تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما يمكنها أيضا أن تتلقى الهبات الوطنية والدولية المخصصة لتنمية التدرج المهني.

المادة 21

تنتهي الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه بمجرد انتهاء علاقة التدرج المهني كما يحددها هذا القانون.

الباب الخامس

العقوبات

المادة 22

يمكن للإدارة أن تقرر، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، منع صاحب المقاولة، نهائيا أو مؤقتا، من استقبال المتدرجين إذا ثبت لديها :

- إلحاقه ضررا فادحا في تكوين المتدرج، لا سيما بتكليفه بشكل منتظم بأشغال وأعمال لا تتصل مباشرة بالتدرج في الحرفة أو التأهيل أو إيقافه لتدرجه بشكل تعسفي قبل الأوان ؛
- عدم احترامه لأي مقتضى من المقتضيات المنظمة لعلاقة التدرج المهني، المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- قيامه بمنع أو عرقلة زيارات تتبع ومراقبة ظروف التدرج المهني التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 23

إن المتدرج الذي يغادر بمحض إرادته المقاولة المتعاقد معها دون الوفاء بالتزاماته، لا يجوز له، إن لم يثبت مخالفة صاحب المقاولة لأحد أحكام هذا القانون أن يبرم عقدا للتدرج المهني مع صاحب مقاولة أخرى ما لم يدفع لصاحب المقاولة الأول تعويضا يعادل المبلغ الإجمالي لمنحة التدرج المهني التي تقاضاها خلال مدة التدرج لديه. وتحدد الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه طريقة ومدة أداء هذا التعويض.

المادة 24

ينتج عن تمادي المتدرج، بعد إنذاره أو إنذار ولي أمره من لدن صاحب المقاولة أو مركز التدرج المهني، في مخالفة التزاماته المترتبة عن هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ما يلي :

- فسخ عقد تدرجه بقرار انفرادي لصاحب المقاولة الذي يدخل في حكم الطرد بسبب ارتكاب خطإ فادح، وذلك بعد استشارة الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه ؛
- المنع النهائي من الاستفادة من التكوين بالتدرج المهني في حالة العود مع صاحب مقاولة آخر، مع احترام الضمانات والإجراءات الجاري بها العمل.

المادة 25

لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن نزاع بين صاحب المقاولة والمتدرج ما لم يعرض هذا النزاع قبل ذلك على الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه من أجل الصلح والتسوية الودية بين الطرفين وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

ويتعين على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بهذا الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة إخفاق هذه المسطرة ورفع الخلاف أمام هيئة قضائية، ترفع الهيئات المشار إليها أعلاه إلى القاضي المختص بالبت في هذا الخلاف تقريرا يتضمن المعلومات والبيانات عن السلوك المهني للطرفين المتنازعين وعن جوهر القضية، وذلك في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما قصد الاطلاع عليه قبل البت في النزاع.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 26

ينسخ هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام التشريعية المخالفة له في ميدان التدرج المهني، لا سيما الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1359 (16 أبريل 1940) المتعلق بالتكوين المهني للعملة الاختصاصيين، كما وقع تغييره وتتميمه.

الصيغة التوفيقية لتعديلات اللجنة

التعديل رقم : 1

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
3	يتضمن التدرج المهني تكوينا تطبيقيا يتم بالمقاولة بنسبة 80 % على الأقل من مدته الإجمالية ويتمم بنسبة 10 % على الأقل من هذه المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي منظم : – في إطار اتفاقيات مبرمة مع الإدارة، من طرف : ▪ كل غرفة أو منظمة مهنية ؛ ▪ كل مقاولة عمومية أو خاصة؛ ▪ كل جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ – من طرف كل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للدولة أو مرخص لها من طرفها لهذا الغرض؛ – من طرف كل هيأة عمومية تتولى التكوين التأهيلي.	يتضمن التدرج المهني تكوينا تطبيقيا يتم بالمقاولة بنسبة 80 % على الأقل من مدته الإجمالية ويتمم بنسبة 10 % على الأقل من هذه المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي منظم : – في إطار اتفاقيات مبرمة مع الإدارة، من طرف : ▪ كل غرفة أو منظمة مهنية ؛ ▪ كل مقاولة عمومية أو خاصة؛ ▪ كل جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ – من طرف كل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للدولة أو مرخص لها من طرفها لهذا الغرض؛ – من طرف كل هيأة عمومية تتولى التكوين التأهيلي. **ويجب أن يشمل التكوين التكميلي العام الجانب التربوي وأخلاقيات المهنة وحسن الاستعمال اللغوي للمصطلحات السائدة.**	إضافة الفقرة الأخيرة للتركيز على الجانب التربوي والأخلاقي واللغوي للتدرج المهني.

التعديل رقم : 2

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
6	يمكن أن يقبل بصفة متدرج كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية: 1 – أن يكون بالغا من العمر 15 سنة كاملة على الأقل، عند تاريخ إبرام عقد التدرج المهني، ما لم ترخص الإدارة صراحة بخلاف ذلك ؛ 2 – أن يثبت استيفاء شروط الولوج المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.	يمكن أن يقبل بصفة متدرج كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية: 1 – أن يكون بالغا من العمر 15 سنة كاملة على الأقل، عند تاريخ إبرام عقد التدرج المهني، ما لم ترخص **السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني** صراحة بخلاف ذلك ؛ 2 – أن يثبت استيفاء شروط الولوج المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.	تحديد السلطة الحكومية التي سترخص بالاستثناءات الممكن تخويلها لقبول متدرجين يقل عمرهم عن 15 سنة في بعض الحرف أو التأهيلات.

التعديل رقم : 3

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
7	يمكن لكل صاحب مقاولة أن يستقبل المتدرجين إذا توفرت فيه الشروط الآتية : 1 – أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بسبب جناية أو جنحة ذات طابع أخلاقي أولها علاقة بالإضرار بالقاصرين ؛ 2 – أن لا يقل عمره عن 20 سنة في حالة استقبال متدرجين قاصرين، وأن يكون متزوجا في حالة استقبال متدرجات قاصرات ؛ 3 – أن ينتدب مؤطرا للتدرج المهني يتكلف بتأطير المتدرجين، ما لم يحتفظ لنفسه بهذه الصفة. ويجب على مؤطر التدرج المهني أن يستوفي الشروط المحددة بنص تنظيمي. ولا يمكن أن يتعدى عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم متدرجين إثنين عن كل مؤطر للتدرج المهني إلا بترخيص من الإدارة . ولا يجوز أن يترتب عن استقبال المتدرجين أي تقليص لعدد العاملين بالمقاولة وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية .	يمكن لكل صاحب مقاولة أن يستقبل المتدرجين إذا توفرت فيه الشروط الآتية : 1 – أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بسبب جناية أو جنحة ذات طابع أخلاقي أو لها علاقة بالإضرار بالقاصرين ؛ 2 – أن لا يقل عمره عن 20 سنة ؛ 3 – أن ينتدب مؤطرا للتدرج المهني يتكلف بتأطير المتدرجين، ما لم يحتفظ لنفسه بهذه الصفة. ويجب على مؤطر التدرج المهني أن يستوفي الشروط المحددة بنص تنظيمي. ويحدد عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مراكز التكوين بالتدرج المهني. ولا يجوز أن يترتب عن استقبال المتدرجين أي تقليص لعدد العاملين بالمقاولة وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية .	حذف : " في حالة استقبال متدرجين قاصرين، وأن يكون متزوجا في حالة استقبال متدرجات قاصرات ؛ " من المقطع 2. إعادة صياغة الفقرة الثانية بهدف إدخال المرونة على تحديد عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم حسب خصوصيات كل حرفة أو تأهيل.

التعديل رقم : 4

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
13	يتضمن عقد التدرج المهني البيانات والبنود التالية : أولا : هوية المتعاقدين وسنهم وعنوانهم ؛ ثانيا : ميدان أو ميادين عمل مقاولة الاستقبال ؛ ثالثا : عدد العاملين والمستخدمين بالمقاولة ؛ رابعا : عدد المتدرجين المتواجدين بالمقاولة لمتابعة تكوينهم ؛ خامسا : الحرفة أو التأهيل الذين سيتم إعداد المتدرج لهما؛ سادسا : مدة التدرج المهني ؛ سابعا : المدة التجريبية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛ ثامنا : مبلغ منحة التدرج المهني ؛ تاسعا : المدة التي يلتزم بها المتدرج، بعد إتمام تكوينه، للعمل لحساب صاحب المقاولة، عند الاقتضاء؛ عاشرا : هوية وصفة المؤطر المكلف بتأطير المتدرج.	يتضمن عقد التدرج المهني البيانات والبنود التالية : أولا : هوية المتعاقدين وسنهم وعنوانهم ؛ ثانيا : ميدان أو ميادين عمل مقاولة الاستقبال ؛ ثالثا : عدد العاملين والمستخدمين بالمقاولة ؛ رابعا : عدد المتدرجين المتواجدين بالمقاولة لمتابعة تكوينهم ؛ خامسا : الحرفة أو التأهيل الذين سيتم إعداد المتدرج لهما؛ سادسا : مدة التدرج المهني ؛ سابعا : المدة التجريبية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛ ثامنا : المدة التي يلتزم بها المتدرج، بعد إتمام تكوينه، للعمل لحساب صاحب المقاولة، عند الاقتضاء؛ تاسعا : هوية وصفة المؤطر المكلف بتأطير المتدرج.	حذف المقطع 8: " مبلغ منحة التدرج المهني " حتى لا يبقى شرطا من شروط صحة عقد التدرج المهني. إعادة ترقيم المقاطع الموالية.

التعديل رقم : 5

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
15	تحدد الإدارة بنص تنظيمي، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، الهيئات المكلفة بتخطيط التدرج المهني وتنظيمه والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة، وخاصة مؤطر التدرج المهني.	تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بنص تنظيمي الهيئات المكلفة، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، بتخطيط التدرج المهني وتنظيمه والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة، وخاصة مؤطر التدرج المهني.	تحديد الإدارة المعنية المخول لها صلاحية اقتراح النص التنظيمي المتعلق بالهيئات المكلفة، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، بتخطيط التدرج المهني وتنظيمه والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة، وخاصة مؤطر التدرج المهني.

التعديل رقم : 6

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
16	تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية، التي تستقبل متدرجين في الحرف أو التأهيلات التي تحددها الإدارة، من مساهمة للدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج، وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي. لا تخضع هذه المساهمة وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه لإنجاز برامج التكوين بالتدرج المهني لأي رسوم أو ضرائب.	تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية، التي تستقبل متدرجين في كل الحرف أو التأهيلات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، من مساهمة للدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج، وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي. لا تخضع هذه المساهمة وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه لإنجاز برامج التكوين بالتدرج المهني لأي رسوم أو ضرائب.	• إضافة كلمة " كل" للتأكيد على أن مقاولات الصناعة التقليدية تستفيد من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني في كل الحرف أو التأهيلات، التي تحددها الإدارة، كانت إنتاجية أو خدماتية. • تحديد الإدارة المعنية المخول لها صلاحية حصر التأهيلات التي يمكن للمقاولات التي تكون فيها الاستفادة من هذه المساهمة.

التعديل رقم : 7

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
20	يمكن لمراكز التكوين بالتدرج المهني أن تتلقى إعانات للتجهيز والتسيير تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. كما يمكنها أيضا أن تتلقى الهبات الوطنية والدولية المخصصة لتنمية التدرج المهني.	يمكن لمراكز التكوين بالتدرج المهني، بما **في ذلك الغرف المهنية**، أن تتلقى إعانات للتجهيز والتسيير تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. كما يمكنها أيضا أن تتلقى الهبات الوطنية والدولية المخصصة لتنمية التدرج المهني.	إضافة عبارة " بما في ذلك الغرف المهنية " للتأكيد على إمكانية استفادة الغرف المهنية من الإعانات والهبات المنصوص عليها في هذه المادة.

التعديل رقم : 8

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
23	إن المتدرج الذي يغادر بمحض إرادته المقاولة المتعاقد معها دون الوفاء بالتزاماته، لا يجوز له، إن لم يثبت مخالفة صاحب المقاولة لأحد أحكام هذا القانون أن يبرم عقدا للتدرج المهني مع صاحب مقاولة أخرى ما لم يدفع لصاحب المقاولة الأول تعويضا يعادل المبلغ الإجمالي لمنحة التدرج المهني التي تقاضاها خلال مدة التدرج لديه. وتحدد الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه طريقة ومدة أداء هذا التعويض.	حذف هذه المادة	اقترح حذف هذه المادة للطبيعة الزجرية لأحكامها ولصعوبة تطبيقها على أرض الواقع.

التعديل رقم : 9

رقم المادة	المادة كما وردت في المشروع	نص التعديل	ملاحظات
25	لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن نزاع بين صاحب المقاولة والمتدرج ما لم يعرض هذا النزاع قبل ذلك على الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه من أجل الصلح والتسوية الودية بين الطرفين وفق الشروط التي تحددها الإدارة بنص تنظيمي. ويتعين على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بهذا الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. وفي حالة إخفاق هذه المسطرة ورفع الخلاف أمام هيئة قضائية، ترفع الهيئات المشار إليها أعلاه إلى القاضي المختص بالبت في هذا الخلاف تقريرا يتضمن المعلومات والبيانات عن السلوك المهني للطرفين المتنازعين وعن جوهر القضية، وذلك في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما قصد الاطلاع عليه قبل البت في النزاع.	لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن نزاع بين صاحب المقاولة والمتدرج ما لم يعرض هذا النزاع قبل ذلك على الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه من أجل الصلح والتسوية الودية بين الطرفين وفق الشروط التي تحددها الإدارة بنص تنظيمي. ويتعين على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بهذا الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. وفي حالة إخفاق هذه المسطرة ورفع الخلاف أمام هيئة قضائية، ترفع الهيئات المشار إليها أعلاه إلى القاضي المختص بالبت في هذا الخلاف تقريرا يتضمن المعلومات والبيانات عن السلوك المهني للطرفين المتنازعين وعن جوهر القضية، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قصد الاطلاع عليه قبل البت في النزاع.	تمديد الأجل المخول للهيئات المختصة لإعداد التقرير حول جوهر النزاع ورفعه إلى القاضي المختص من 15 إلى 30 يوما لإعطاء مهلة كافية للهيئات المذكورة.

ملحوظة

تجدر الإشارة إلى أن ترقيم مواد هذا المشروع ستخضع لترقيم جديد اعتبارا لحذف المادة 23 ، وهكذا ستصبح المادة 24 هي المادة 23 والمادة 25 هي المادة 24 والمادة 26 هي المادة 25.

الصياغة النهائية

مشروع قانون رقم 12.00
بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الباب الأول

تنظيم التدرج المهني

المادة 1

يحدد هذا القانون نظام التدرج المهني، الذي يعرف أدناه بـ «التدرج المهني»، وهو نمط من أنماط التكوين المهني يتم أساسا بالمقاولة.

ويهدف التدرج المهني إلى اكتساب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني يسمح للمتدرجين بالحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة العملية.

المادة 2

يقصد، في أحكام هذا القانون بـ :

- المقاولة، كل مكان للعمل يتم به التكوين التطبيقي للمتدرجين، وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- صاحب المقاولة، المسؤول المؤهل للتعاقد باسم المقاولة ؛
- المتدرج، كل شخص مرتبط مع مقاولة بعقد للتدرج المهني مطابق لأحكام هذا القانون ؛
- مركز التكوين بالتدرج المهني، المؤسسات والهيئات التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المشار إليها في المادة 3 أدناه.

المادة 3

يتضمن التدرج المهني تكوينا تطبيقيا يتم بالمقاولة بنسبة 80% على الأقل من مدته الإجمالية ويتمم بنسبة 10% على الأقل من هذه المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي منظم :

- في إطار اتفاقيات مبرمة مع الإدارة، من طرف :
  * كل غرفة أو منظمة مهنية ؛
  * كل مقاولة عمومية أو خاصة ؛
  * كل جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- من طرف كل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للدولة أو مرخص لها من لدنها لهذا الغرض ؛
- من طرف كل هيأة عمومية تتولى التكوين التأهيلي.

ويجب أن يشمل التكوين التكميلي العام الجانب التربوي وأخلاقيات المهنة وحسن الاستعمال اللغوي للمصطلحات السائدة.

المادة 4

تحدد، بنص تنظيمي، الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها، وكذا الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني.

غير أنه لا ينبغي أن تتجاوز المدد الإجمالية للتدرج المهني، في أي حال من الأحوال، ثلاث (3) سنوات.

المادة 5

تخضع علاقة التكوين بالتدرج المهني لعقد يبرم بين صاحب المقاولة والمتدرج أو ولي أمره، طبقا لأحكام المواد من 12 إلى 14 أدناه ولتشريع الشغل المطبق في ميدان التدرج المهني، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

ويمكن للمتدرج وصاحب المقاولة الاتفاق على مدة تجريبية يمكن خلالها لكل من الطرفين فسخ عقد التدرج المهني المنصوص عليه في هذه المادة، بدون تعويض، شريطة إشعار مركز التكوين بالتدرج المهني بهذا الفسخ.

المادة 6

يمكن أن يقبل بصفة متدرج كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون بالغا من العمر 15 سنة كاملة على الأقل ، عند تاريخ إبرام عقد التدرج المهني ، مالم ترخص السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صراحة بخلاف ذلك ؛

2 - أن يثبت استيفاء شروط الولوج المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 7

يمكن لكل صاحب مقاولة أن يستقبل المتدرجين إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بسبب جناية أو جنحة ذات طابع أخلاقي أو لها علاقة بالإضرار بالقاصرين ؛

2 - أن لا يقل عمره عن 20 سنة ؛

3 - أن ينتدب مؤطرا للتدرج المهني يتكلف بتأطير المتدرجين، ما لم يحتفظ لنفسه بهذه الصفة. ويجب على مؤطر التدرج المهني أن يستوفي الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويحدد عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، باقتراح من مراكز التكوين بالتدرج المهني .

ولا يجوز أن يترتب عن استقبال المتدرجين أي تقليص لعدد العاملين بالمقاولة وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية.

المادة 8

يصرف صاحب المقاولة للمتدرج منحة شهرية يتم تحديدها باتفاق معه أو مع ولي أمره.

ويمكن أن تقل هذه المنحة عن الحد الأدنى للأجور المعمول به في القطاع الذي يتكون فيه المتدرج كما يمكن مراجعتها خلال مدة التدرج المهني.

المادة 9

يلتزم صاحب المقاولة التي تستقبل المتدرجين بما يلي :

1 - أن يمسك سجلا خاصا بالمتدرجين مطابقا للنموذج الذي تحدده الإدارة. ويجب أن يتضمن هذا السجل تواريخ بداية ونهاية التدرج المهني بالنسبة لكل متدرج. كما يجب على صاحب المقاولة أن يضع هذا السجل في متناول الهيئات المختصة المكلفة بتتبع أنشطة التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ؛

2 - أن يسهر على تكوين المتدرج بطريقة منهجية وتدريجية، وأن لا يكلفه بأعمال تفوق طاقته أو يعهد إليه بما ليس له ارتباط بالحرفة أو التأهيل اللذين يتم تهييئه لهما ؛

3 - أن يزود المتدرج مجانا بالأدوات ومواد العمل اللازمة لتدرجه داخل المقاولة ؛

4 - أن يحرص على إخبار مركز التكوين بالتدرج المهني وأب أو ولي المتدرج في حالة تعرض هذا الأخير لحادث أو مرض، أو في حالة تغيبه أو إتيانه بعمل أو سلوك يستدعي تدخلا من طرفهما ؛

5 - أن يمنح المتدرج جميع التسهيلات التي تمكنه من متابعة تكوينه التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج المهني ومن اجتياز اختبارات تقويم التدرج المهني ؛

6 - أن يسمح بزيارات الإستطلاع والمراقبة التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه ؛

7 - أن لا يشغل المتدرج فوق الحصة الأسبوعية المحددة للتدرج المهني.

المادة 10

يلتزم المتدرج بما يلي :

1 - إنجاز الأشغال الموكولة إليه مع مراعاة البند 2 من المادة 9 أعلاه ؛

2 - الاعتناء بالأدوات الممنوحة له وإرجاعها ؛

3 - احترام أوقات العمل وقواعده والمواظبة على الحضور سواء داخل المقاولة أو في فضاء التكوين المعد من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، وذلك حسب الرزمانة المقررة.

المادة 11

يتعين على مركز التكوين بالتدرج المهني أن يمنح للمتدرج المسجل به دفتر التدرج المهني المعد لتتبع مراحل التكوين داخل المقاولة، كما يتعين عليه تحديد البرنامج الزمني والحصة الأسبوعية للتكوين وكذا تواريخ الاختبارات وأمكنتها، وذلك باتفاق مع صاحب المقاولة.

الباب الثاني

عقد التدرج المهني

المادة 12

يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية :

أولا : يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجانا الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه ؛

ثانيا : يوقع من طرف صاحب المقاولة والمتدرج أو ولي أمره ؛

ثالثا : يتم إيداعه لدى مركز التكوين بالتدرج المهني، وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

غير أنه إذا كان صاحب المقاولة أب المتدرج أو ولي أمره، فإن عقد التدرج المهني يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقاولة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة 13

يتضمن عقد التدرج المهني البيانات والبنود التالية :

أولا : هوية المتعاقدين وسنهم وعنوانهم ؛

ثانيا : ميدان أو ميادين عمل مقاولة الاستقبال ؛

ثالثا : عدد العاملين والمستخدمين بالمقاولة ؛

رابعا : عدد المتدرجين المتواجدين بالمقاولة لمتابعة تكوينهم ؛

خامسا : الحرفة أو التأهيل اللذين سيتم إعداد المتدرج لهما ؛

سادسا : مدة التدرج المهني ؛

سابعا : المدة التجريبية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛

ثامنا : المدة التي يلتزم بها المتدرج، بعد إتمام تكوينه، للعمل لحساب صاحب المقاولة، عند الاقتضاء ؛

تاسعا : هوية وصفة المؤطر المكلف بتأطير المتدرج.

المادة 14

يعتبر كل عقد للتدرج المهني مقبولا من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، إذا لم يشعر المتعاقدين برفضه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه، وفق الأحكام الواردة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويعفى عقد التدرج المهني من رسوم التسجيل والتنبر.

الباب الثالث

تدبير التدرج المهني

المادة 15

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بنص تنظيمي الهيئات المكلفة ، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي بتخطيط التدرج المهني وتنظيمه والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة، وخاصة مؤطر التدرج المهني.

الباب الرابع

التدابير التحفيزية

المادة 16

تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية ، التي تستقبل متدرجين في كل الحرف أو التأهيلات التي

تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من مساهمة للدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج، وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

لا تخضع هذه المساهمة وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه لإنجاز برامج التكوين بالتدرج المهني لأي رسوم أو ضرائب.

المادة 17

لا يخضع المتدرجون لنظام الضمان الاجتماعي، كما يعفون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدرج المهني التي يتقاضونها.

وتعفى المقاولات من أداء رسم التكوين المهني عن منحة التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون، التي تصرفها للمتدرجين الذين تستقبلهم.

المادة 18

تتكفل الدولة بالتكوين البيداغوجي لمؤطري التدرج المهني.

المادة 19

يتعين على مراكز التكوين بالتدرج المهني تأمين المتدرجين خلال مدة تدرجهم بالمقاولة المستقبلة لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 20

يمكن لمراكز التكوين بالتدرج المهني، بما في ذلك الغرف المهنية، أن تتلقى إعانات للتجهيز والتسيير تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما يمكنها أيضا أن تتلقى الهبات الوطنية والدولية المخصصة لتنمية التدرج المهني.

المادة 21

تنتهي الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه بمجرد انتهاء علاقة التدرج المهني كما يحددها هذا القانون.

الباب الخامس

العقوبات

المادة 22

يمكن للإدارة أن تقرر، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، منع صاحب المقاولة، نهائيا أو مؤقتا، من استقبال المتدرجين إذا ثبت لديها :

- إلحاقه ضررا فادحا في تكوين المتدرج، لا سيما بتكليفه بشكل منتظم بأشغال وأعمال لا تتصل مباشرة بالتدرج في الحرفة أو التأهيل أو إيقافه لتدرجه بشكل تعسفي قبل الأوان ؛
- عدم احترامه لأي مقتضى من المقتضيات المنظمة لعلاقة التدرج المهني، المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- قيامه بمنع أو عرقلة زيارات تتبع ومراقبة ظروف التدرج المهني التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 23

ينتج عن تمادي المتدرج، بعد إنذاره أو إنذار ولي أمره من لدن صاحب المقاولة أو مركز التدرج المهني، في مخالفة التزاماته المترتبة عن هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ما يلي :

- فسخ عقد تدرجه بقرار انفرادي لصاحب المقاولة الذي يدخل في حكم الطرد بسبب ارتكاب خطإ فادح، وذلك بعد استشارة الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه ؛
- المنع النهائي من الاستفادة من التكوين بالتدرج المهني في حالة العود مع صاحب مقاولة آخر، مع احترام الضمانات والإجراءات الجاري بها العمل.

المادة 24

لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن نزاع بين صاحب المقاولة والمتدرج ما لم يعرض هذا النزاع قبل ذلك على الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه من أجل الصلح والتسوية الودية بين الطرفين وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

ويتعين على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بهذا الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة إخفاق هذه المسطرة ورفع الخلاف أمام هيئة قضائية، ترفع الهيئات المشار إليها أعلاه إلى القاضي المختص بالبت في هذا الخلاف تقريرا يتضمن المعلومات والبيانات عن السلوك المهني للطرفين المتنازعين وعن جوهر القضية، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قصد الاطلاع عليه قبل البت في النزاع.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام التشريعية المخالفة له في ميدان التدرج المهني، لا سيما الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1359 (16 أبريل 1940) المتعلق بالتكوين المهني للعملة الاختصاصيين، كما وقع تغييره وتتميمه.

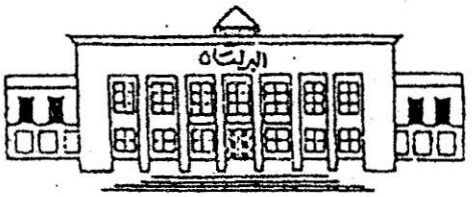

مجلس الشورى
مصلحة الطباعة والنشر